

جسماً المدين وحزب سهم المسئلة الاولى التي صحتها الميت  
 الاولى وفي المسئلة الثانية الموافقة لسهام ميتها **وجسماً** اي الثانية  
 المدين للسهم فمن له سهم في الاولى اخذ في الاولى **وجسماً** اي الثانية  
 الثانية او جميعها المدين **والجامعة** للمسلمين التي تصح قسمتها  
 على سهامها **مطعم** اي خارج عن المسئلة **والاولى** **وجسماً**  
 وعرفت الثانية او جميعها المدين مثلاً الموافقة ما عن  
 اثنين وبنين ومات احد الاثنين قبل القسم عن زوجة  
 وبنين وثلاثة بنين فاولى فاولى بقاها من ستة لكل ابن سهمان  
 وكل بنت سهم واحد والثانية لزوج من ستة لزوجته سهمان  
 وللبنين اربعة ولكل ابن بنت سهم فالمسئلة الثانية من الاول  
 لا يتغيران على مسيلته ويؤخذها بالانصاف فاضرب نصف مسيلته  
 اربعة في الاول اربعة ستة باربعة وعشرين فاجمعة وحزب  
 سهم الاول اربعة وبنين الثانية وحزب سهم الثانية واحد  
 وفي السهام وكل ابن اثنين من الاولين لجامعة وكل بنت واحد  
 في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد في واحد بواحد  
 وكذلك لكل ابن بنت وللبنين من الثانية اربعة في واحد بواحد  
 ومثلاً المداينة مائة احد الاثنين في المثال السابعة على اربع  
 وبنين مائة هذه الثلاثة وسهام ميتها من الاولين سهامات  
 مديانها لها فنضرب الثلاثة جميع سهام الثانية في ستة جمع  
 سهام الاولين بمائة عشرة هي الجامعة فمده سهم في الاول  
 اخذ مضر وباني في سهام مورثه فلان الحد من الاول اثنين  
 مضر وباني في الثانية ستة وكل واحد من الاولين الثانية  
 ثلاثة وثلاثين من الثانية سهمان في ستمين مورثه  
 باربعة وللبن واحد وبنين بالانصاف وجميع ذلك الثانية  
 عشر وكذلك العمل لو اختمت الميت الثاني في بقية ورثة

الميت الاول لكنه اختلف قدر الاستحقاق كسنة عنام وزوج  
 واخت بنفقة واخذت لابن تزوج الشقيقة وماتت فم  
 فالحسنة الاول من ستة وتقول لثمانية لأم واحد وللزوج ثلاثة  
 وللشقيقة ثلاثة وللأخت لابن واحد والحسنة الثانية من  
 ستة وتقول لثمانية ايضا للام اثنين وللزوج ثلاثة وللأخت  
 للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاول ثلاثة مساوية  
 لمسيلتها فنضرب الثانية في الاول تجزء الجامعة اربعة وستين  
 فمن له سهم من الاول اخذ مضر وباني ثمانية ومن له سهم  
 من الثانية اخذ مضر وباني ثلاثة فحصل للزوج من الاول  
 اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة وجميعها ثمانية  
 وللأولاد ياخذ من الجامعة ويحصل للام من الاول ثمانية  
 ومن الثانية وجميعها اربعة عشر فاحده منها ويحصل للأخت  
 من الاول ثمانية ومن الثانية تسعة وجميعها اربعة عشر  
 فاحده منها وان كان معك ميت ثالث فصاح مسيلته وبنين  
 جامعة الاولين مثله الميت الاول واعرض سهام الميت من  
 الجامعة على مسيلته وان القسمة عليها جامعة الاثنتان هي  
 جامعة الثلاثة والافانظر بيها بالموافقة والمساوية  
 وكمل العمل على الوجه السابق وهكذا تقبل اي سهم كل  
 ميت زاد عليه ذلك ويحذف هذا المترك الميت الثاني وما  
 بعده شيئاً غير ما ورثه من الاول والافانقل كيفية اخذ  
 مذكورة في المهورات من كتب الفرائض ويسمى هذا العمل  
 عرفاً على المناسحة من النسخ ومعهما مرفوعاً بعض الورثة  
 قبل قسمة تركه مورثه كما قال ابن بويين قال وهذا حكم  
 اذا كانت التركة عقاراً او عرضاً متقوماً وامان كانت عقاراً  
 او عرضاً متقوماً فلا عمل ويستم ما حصل للميت الثاني على

الثالث

مسئلة

والاخر

اخذ مضر وباني

الميت